

التفسير الفقهي لمعالي الشسخ/ سعد بن ناصر الشثري الحلقة-11

سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب انزلناه اليك ترك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب التفسير. التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. تقدمه لكم اذاعة القرآن الكريم دين من المملكة العربية السعودية. التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي الشيخ الدكتور - 00:00:00

سعد بن ناصر تنفيذ عزام بن حسن الحميدي الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فقد وفق الله عز وجل للحديث عن تفسير التابعين لبعض الايات القرآنية تفسيراً فقهيًا - 00:00:41

واوردت نماذج الاختلافات فيما سبق وبعد عصور التابعين بعصر تابعي التابعين ومن بعدهم من الائمة الاربعة وجد تفاسير للايات القرآنية تفسيراً فقهيًا وكل واحد من هؤلاء المفسرين له اراء واجتهادات فقهية - 00:01:11

قد ينزل الايات القرآنية عليها حيث تكون هذه الاجتهادات الفقهية مستنبطة من الايات القرآنية ووجد في هؤلاء من كتب كتابا في تفسير الايات القرآنية تفسيراً فقهيًا وممن كتب في ذلك - 00:01:38

الامام الشافعي محمد ابن ادريس المتوفى سنة مئتين واربع حيث كتب كتابا في احكام القرآن ثم بعد ذلك بدأ الفقهاء يتناقلون تفاسير الائمة للايات القرآنية المشتملة على الاحكام الفقهية ودونها - 00:02:01

ومن امثلة ما وقع فيه الاختلاف بين العلماء في تفسير الايات القرآنية بتفسير قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض - 00:02:27

فان الجمهور يرون ان الزكاة لا تجب في الزروع والثمار الا اذا تجاوز ناتجها خمسة اوسق وقال الامام ابو حنيفة بان هذه الاية عامة وبالتالي تجب الزكاة في القليل والكثير - 00:02:48

ومن امثلة ذلك لقول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض - 00:03:10

فقد ذهب الامام مالك رحمه الله تعالى الى ان او للتخيير وعليه فالامام مخير في عقوبة قاطع الطريق بين هذه العقوبات بينما ذهب الجمهور ومنهم الائمة ابو حنيفة والشافعي واحمد الى ان او هنا للتفصيل - 00:03:30

بحيث تكون العقوبات الاربعة موزعة على جرائم مختلفة فمن قتل يقتل ومن اخذ المال قطع من خلاف ومن قتل واخذ المال قتل وصلب ومن اخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالا فانه ينفى - 00:03:55

ومثل ذلك ايضا قول الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:04:17

فقد اختلف العلماء في الصعيد الطيب الذي يتيمم به اشترط فريق من العلماء منهم الحنابلة والشافعية ان يكون التيمم به ترابا له غبار اخذا من قوله وايديكم منه حيث جعلوا منه هنا للتبعيض - 00:04:36

بينما ذهب الحنفية والمالكية الى ان من هنا لابتداء الغاية ومن ثم لا يشترط في التيمم ان يكون بالتراب ومن ذلك في قول الله تعالى اسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم ولا تظاروهن لتضيقوا عليهن - 00:05:01

وان كنا ولاه حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فقد اختلف العلماء بي المطلقة المبتوتة غير الحامل هل لها نفقة او لا فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة الى انها لا نفقة لها - 00:05:26

وذهب الحنفية الى وجوب النفقة لها وقد استدل الاولون الاخذ بمفهوم المخالفة من قوله وان كن ولادة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قالوا فهذا يدل بمفهوم المخالفة على ان غير الحامل لا نفقة لها - [00:05:49](#)

وذهب الحنفية الى وجوب النفقة لها لانهم لا يرون حجية مفهوم المخالفة ومن ذلك في قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن في قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة - [00:06:15](#)

حيث ذهب الحنابلة والشافعية الى تقييد هذه الآية بخمس رضعات وذهب الحنابلة والشافعية الى ان الرضاعة ينتشر برضعة واحدة واستدلوا باطلاق الرضاعة في هذه الآية فهذه نماذج من اختلاف القائمة الاربعة في التفسير الفقهي وقد ترتب على ذلك عدد - [00:06:41](#)

من المسائل الفقهية ومن ذلك ايضا بقول الله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين حيث ان الآية بينت ان المرتد يحبط عمله ولم يقيد حبوط العمل بالموت على الكفر - [00:07:14](#)

وحينئذ قال طائفة من اهل العلم بان من حج ثم ارتد ثم عاد للاسلام وجب عليه ان يحج مرة اخرى. لان ظاهر الآية يدل على ان عمل قد يحبط بمجرد الردة. وهذا مذهب الحنفية والمالكية - [00:07:39](#)

والقول الآخر بان هذه الآية تقيد بالاية الاخرى في قوله ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة وعلى ذلك من حج فارتد ثم عاد للاسلام لا يجب عليه الحج مرة اخرى وهو مذهب - [00:08:03](#)

والحنابلة ومن امثلة ذلك بقول الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حيث ذكرنا قبل قليل الاختلاف بين القائمة في عدد الرضعات المحرمات - [00:08:27](#)

وامثلة ذلك كثيرة من ذلك مثلا في قول الله عز وجل فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا - [00:08:59](#)

رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرا المسجد الحرام فقد اختلف المفسرون في مرجع اسم الاشارة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرا المسجد الحرام فقال الامام ابو حنيفة بان المراد بان اسم الاشارة يرجع الى التمتع - [00:09:15](#)

وعليه فان حاضرا المسجد الحرام لا يجوز لهم ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج ومن فعل ذلك فقد اساء وعليه دم جناية لا يأكل منه والقول الثاني قول مالك والشافعي واحمد بان اسم الاشارة انما يرجع الى وجوب الهدي والصيام - [00:09:42](#)

لمن لم يجده فعلى ذلك فان حاضرا المسجد الحرام اذا تمتعوا لا يلزمهم دم للتمتع صيام وعلى ذلك يجوز لهم ان يتمتعوا ومن امثلة التفسير الفقهي الذي وقع فيه اختلاف بين القائمة الاربعة - [00:10:07](#)

قول الله جل وعلا واتوا حقه يوم حصاده فقد قال طائفة بان الحق هنا هو الزكاة المفروضة من العشر ونصف العشر وهذا هو مذهب الامام مالك بينما قال اخرون الحق المقصود هنا صدقة تدفع عند الحصاد غير الزكاة المفروضة - [00:10:35](#)

وهذا اختيار طائفة من المفسرين وقال اخرون بانها صدقة كانت واجبة قبل الزكاة ونسخت فهذا اختلاف في مسألة آفاقية نتج عن اختلاف في تفسير آيات القرآن. اسأل الله جل - [00:11:03](#)

ان يوفقنا واياكم لكل خير وان يجعلنا واياكم من الهداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب. التفسير - [00:11:25](#)

الفقهية. التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشريفي. ناصر الشهير تنفيذ عزام بن حسن الحميدي - [00:11:55](#)